

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الأول

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب فروع الفقه مدار الفقه على عشرة اشياء عبادة - 00:00:00

ومعاملات واجتماع وفرق وجنایات ومعاصي واستخراج ذلك واكل وشرب وقسم مواريث الاول في العبادات. وهي خمسة الصلوة والزكاة والصوم والحج والجهاد. الاول منها الصلوة. وتشتمل امورها على سبعة اشياء. شرط وركن وواجب وسنة ومحاج - 00:00:25

ومكره ومحرم. الاول الشرط وهي ستة. الاول منها الطهارة من الحدث. ولابد منه في ثلاثة امور متطلبه ومتظاهر به وطهارة ونأقه. اما المتطلبه فهو المكلف الخالي من مانع حسي او شرعي واما المتظاهر به فالماء الطهور او التراب عند عدمه او ضرر في استعماله - 00:00:55

اما الطهارة فهي صغرى وهي الوضوء يحتوي على سنة وهي التسمية وغسل اليدين قبله ثلاث والغسل الثانية والثالثة وتخليل الاصابع واللحية والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والسوالك هو التيامن واما الواجب فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس مع الاذنين والترطيب والموالة والنية - 00:01:25

ويمسح على الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة منهمما. ويمسح على الخف المقيم ويمسح الخف المقيم يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ثلاثة ايام وليليهن. من الحدث الى مثله على ساتر ثابت بنفسه. واما الطهارة الكبرى فتحتوي على سنة وواجب. الواجب النية وتعظيم سائر الجسد - 00:01:55

والمستحب غسل ما بين قصد ما به من اذى والوضوء والغسل ثلاثا والدلك والتيامن والتسمية وتقليل الشعر وغسل قدميه في غير موضعه. اذا لم يكن مبلطا والتواقض في الطهارة الصغرى ثمانية. الخارج من السبيلين. والفاحش من غيرهما. وزوال العقل بغير نوم يسير - 00:02:25

جالسا القائم ومس الفرج والمرأة لشهوة واكل لحم الابل والردة وفي الطهارة كبرى ستة المني الدافق بلذة والتقاء الختامين واسلام الكافر والحيض والنفاس والموت الطهارة من النجاسة وهي مشتملة على اربعة اشياء. نجاسة ومزيل ومزال به. ومزال عنه - 00:02:54

النجاسة بول وغائط وغير مأكول. وخمر وكل حيوان محرم فوق الهر. وجلد كل ولا يظهر بالدماغ. وعظم كل ميته غير حيوان بحر لا ينجس بموته وادمي مزيل فهو كل من من يحسن فهو كل من يحسن الازالة. واما المزال به فالماء الطهور ومع التراب - 00:03:24

في الكلب والخنزير والاحجار في الاستجمار خاصة. واما المزال عنه فكلما علقت النجاسة به تطهر المصلي في بدنها وثوبه وبقعة صلاته. الثالث الوقت في الظهر بالزوال ويليه وقت العصر من مصير ظل الشيء مثله الى مصير ظل كل شيء مثليه مختارا ثم - 00:03:54

ويليه وقت المغرب من مغيب الشمس ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل مختارا ثم ضرورة ويليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وتدرك الصلاة بتكبيرة الجمعة بركعة - 00:04:22

وتدرك الصلاة بتكبيرة الجمعة بركعة. الرابع ستر العورة بما لا يصف البشرة ما بين سرة رجل وامة ما يظهر غالبا وحرقة كلها غير وجه وكف وقدم. الخامس استقبال القبلة في غير - 00:04:42

خوف ونافلة على راحلة في السفر. السادس النية مقارنة للتعبير. الثاني الاركان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - 00:05:02

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين هذه الرسالة مختصرة تتعلق بالفروع الفقهية سماها المؤلف كتاب فروع الفقه وذلك لأن الفقه له اصولاً، تسمى اصول الفقه يا فنان كباراً توسيع العلماء فيه - 00:05:30

هذه اصول الفقه واما الفروع الفقه فهو ما يعمله العامل من الاحكام كثيرة وهي ما يعبر عنه بكتاب كتب الفقه يرى شك ان العلماء قد خدموا ذلك وتوسعوا فيه المذاهب كلها - 00:06:11

والله اعلم انهم اردت ان الترتيبا متقاربا فبدأوا الاحكام العبادة بالمعاملات ثم ختموا بالجنايات وسبب تقديم العبادات ان منها ما هو فرض عين الصلة والصيام واجبة حكما العياد ان يأتوا بها - 00:47:00

الجهاد المقنع وتبغه هذا المؤلف وقدم كتاب الطهارة ولان فيه مباحث - 00:07:35

كتاب الطهارة شرط من شروط الصلاة طهرت الصورة وهي الوضوء والطهارة الكبرى وهي الغسل والطهارة من الاحاديث من النحاسات وكذلك انتهاء الطهارة المؤلف آآ اسمه يوسف ابن احمد ابن الحسن ابن عبد الهادي . - 00:08:38

وهو من القدامة اي الذين منهم الموفق صاحب كتاب المغفي ينتهي نسبه الى امراء ابن الخطاب رضي الله عنه هم من قريش من بن عدي، ذرية عمده من بن عبد الله، ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة - 18:09:00

كتبه ابو المحاسن جمال الدين ابن المبرد احبا ابي اصله من دمشق ودمشق فيها حي على الحنابلة اسمه الصالحية يسكنونها كلهم
من الحنابلة ولذلك يمثله بها كتب احت. قالا بعدهم - 00:54:09

الصالحية جنة وصالحون بها اقاموا فعلى الديار واهلها من الصلة الصيام من الثانية والسلام من الصالحية ومن دمشق ومذهبه حنبل^{00:10:40} مولده . سنة ثمانمائة واربع: اخذ من: اركان: التاسع سنت: سنة - 00:10:40

وتووفي سنة تسعمائة وتسع عمره ما كمل السبعين ومع ذلك كان له مؤلفات كبيرة وذلك لانه تفرغ اهل التأليف واحد عن كثير من العلاماء اقبلا اهله اقا عا التصويف عادة فهم - 00:11:16

حتى بلغت اسماؤها مجلدة اثناء مؤلفاتها بلغت مجلدا رتبها على حروف المعجم يقول بعض الذين ترجموه ان له من التصانيف ما

من علماء الحنابلة في ذلك القرن التاسع والعشر نهار كتاب اختصر فيه الفرقه ورتبه على ترتيب الفقهاء الا انه لم يذكر فيه الالئام ، وإنما ذكر في التقسيمات فذكرها مدار الفتنه عا - عشرة ایام - 30:13:00

والخامس للجنائيات الذي فيها القتل والقصاص القسم السادس للمعاصي الزنا والسرقة وما اشبه ذلك. القسم السابع استخراج ذلك

القسم العاشر فلما غسل ادخل بعض ايي بعض ما وصلت الا الى سبعة امتار بدأ بالعبادات ذكر ان العبادات خمس الصلاة والزكاة

اه لانه يبعد بها بمعنى انه يتقرب بها الى الله وذلك لان الخلق عبيد لربهم يتقربون الى الله بهذه القرابات وفي حال تقربيهم يكونون

هذا هو حقيقة التعبد ومن السميع المملوك عبدا لانه سيده الذين لله تعالى المسلمين وهو كافرهم قال تعالى ان كل ما في السماوات

اما تعالى يتصرف فيهم كما يتصرف المالك في عبيده وماليكه فهكذا تكون العبادة يعني الذل والخضوع هكذا اصل التبعد ومنه يسمى الطريق الذي تسلكه الاقدام طريق معبد اي مذلل قد دلته الاقدام - [00:17:34](#)

والخلاف ونهاها هكذا اثار عبادات هي الكربات يسمى عبادة لانه يفعلها على وجه التبعد. وتسمى قربة لانه يقصد بها ان تقربه الى رضا الله تعالى وتسمى طاعات يفعلها صاعية عن الله سبحانه وتعالى - [00:18:16](#)

والحيث انها اركان هذا انها حصرها بخمسة القرآن العبادات الفعلية لم يذكر منها التوحيد لم يذكر العقيدة العقيدة قد اخرجت وجعل لها مؤلفات خاصة لان الخلاف في سبيل شديد رتب هذه الاركان على ترتيب - [00:18:58](#)

اركان الاسلام في حديث ابني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايضاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هكذا ربواها الجهاد لان هناك - [00:19:38](#)

من جعله ركن من اركان الاسلام فلما بدأوا بالصلاحة يذكر ركناها المهم الذي هو الطهارة اركان الشيء هي التي تكون اجزاء منه وكذلك الشروط هي التي تتقدم المشروع فبدأوا بالشروط - [00:20:07](#)

الشاب يتقدم المشروع الشروط ساكتة قبلها المعتاد والمعروف ان شروط الصلاة تسعة كما ذكرت في غاية الرسوم ولكن ما ذكر بعضها لانها معروفة الاسلام ماذا ترى ومع ذاك الا انها متكررة - [00:20:45](#)

شروط في جميع العبادات لا تقبل الا من المسلم ولا تقبل ايضا الا من المميز العاقل الذي يميز ما يقول اغتنسل وهي آآ الطهارة من الاحdas وطهارة من الخبر وكذلك - [00:21:26](#)

الاستكبار القبلة والرابع دخول الوقت والخامس يا سيادة العورة فيقول تشتمل امورها على سبعة اشياء يعني امور الصلاة سبعة الشروط والاركان والواجبات والسنن والمباحات والمكرهات والمحرمات هذه لابد يا ايها الرقاع بالتفصيل وهنا بالاختصاص - [00:22:05](#)

الشرط ما يتقدم المشروع او ما لا يتم المشروع الا به قال تعالى وشرعا يقولون ما لا يتم المشروع الا به. او ما يلزم من علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الادب - [00:23:02](#)

الثاني ركن الشيء جانبه الاقوى قال هذا ركن يعني بنصلي وهذا ركن وهذا عن الجوانب التي يعتمد عليها البناء تسمى اركانا و منهم من يعرف الركن بأنه جزء المهمية - [00:23:38](#)

جزء ركن الشيء الجزء ماهيته يعني بعض منه وجزء منه ما اركان الصلاة اجزاؤها القيام جزء من الصلاة وقراءة جزء منها والركوع جزء منها والسجود جزء منها والرفع والتشهد اجزاء النفق - [00:24:08](#)

فرق بين الاركان والواجبات. الواجب في اللغة الساقط ومع قوله تعالى فاذا وجبت ذنبها سقطت يقول بعض الشعراء حتى كان اول واجب. يعني اول مقتول الواجب هو ما يلزم ما يلزم من عدمه العدم - [00:24:38](#)

ولا يلزم وجوده ولا عدم لذاته الواجبات ايضا اجزاء من الصلاة فان التشهد الاول جزء من الصلاة وهو من الواجبات كذلك التسبيح او الرکوع التسبیح بالسجود بعد الرکوع بين السجدين - [00:25:25](#)

هذه الواجبات ومع ذلك اجزاء من الصلاة واما السنن فالمراد بها المندوبات يسمونها سنة وبعضها يسمى مندوبا او مستحبها بمعنى انها انه يستحب الاتيان بها وتركها لا يخل بالعبادة هكذا قالوا - [00:26:08](#)

السنة واما المباهاة فهي الافعال التي يستوي فعلها وتركها والمكرهات فهي التي تكره ويتنزه عنها ومع ذلك لا تبطلوا العبادة واما المحرمات فهي التي نهي عنها ان هي شديدا بحيث انه يعاقب على فعلها - [00:26:42](#)

ويضد الواجبات المحرم ما يعاقب على فعله تهانينا ويثاب على تركه احتسابا اذا تركه احتسابا لله فانه يسحق اذا فعله اه تهانينا فانه يعاقب ان الشروط ستة الم يذكر الا ستة ما ذكر الاسلام والعقل والتمييز - [00:27:19](#)

اه لانها معروفة الشرط الاول الطهارة من الحدث افصل فيها فذكر انه لابد في الطهارة من ثلاثة امور او من اربعة المتظهر والممتنع به والطهارة لا يعد الطهارة من هو المتظهر - [00:28:09](#)

الذى يسمى متظهرا هو المكلف الخالق المانع حسي او شرعى فيخرج بذلك المجنون لا يسمى متظهرا ولا تطهروا متى تقع تطهر للابد
ان يكون عاقلا كذلك ايضا الطفل الذى دون التمييز - 00:29:07

لانه خال عن النية كذلك اذا كان هناك مانع فسقى مانع شرعى المانع الحسي مثل الحيض اغتسلت او توضأت ما صدق عليها انها
تطهرت. اي لوجود من يحس المانع الشرعى الناقد - 00:29:38

او ما يمنع تمام الطهارة المانع الشرعى فلابد ان يكون مكلفا خاليا عن الموانئ الحسية او الموانئ الشرعية هذا المتظهرا تأملوا وتطهروا
به الغناء الطهور او التراب عند عدمه او ضرر باستعماله - 00:30:21

المتظهرا به الماء الطهور والباقي على خلفته يتغير فطعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فجاءنا صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا
ينجسه شيء وجاء في رواية وان كانت ضعيفة الا ما غالب على طعمه او ريحه او لونه - 00:30:54

تحدث فيه هكذا الماء الطهور وتفاصيله معروفة التراب جعله الله تعالى مطهرا لكونه سعيدا طيبا فجعل التراب عند ادم الماء قائما
مقامه ولكن يريد ان يطهركم اخبر بأنه شرع لكم هذا التيمم - 00:31:38

ان يطهركم وان كانت طهارة معنوية التراویح يسمى الطهور اذا قدم الماء باستعماله لجرح او قروح مرض او نحو ذلك يقول الطهارة
اما الطهارة فانها تنقسم الى قسمين طهارة صغرى وهي الوضوء - 00:32:19

وطهارة كبرى وهي الغسل الوضوء معروف يحتوي على سنة على واجب السنن السنن الوضوء يسمونها سنن للوضوء سنن
تذكر ان التسمية سنة مع ان هناك قول انها واجبة - 00:33:03

تجب التسمية مع الذكر. اي مع التذكرة. وتسقط مع النسيان لانه ورد في احاديث وان كانت لا تأخذ من ضعف لكن مجموعها يدل على
ان لها اصل لا وضوء لمن لم - 00:33:48

اسم الله عليه السنة الثانية وغسل اليدين وامن الوضوء لانهما لانة التي تناولوا بهما يتناول باليدين الماء فلابد ان ينظف الكفين
يغسلهما ثلاثا السنة تكرار الغسل الواجب غفلة واحدة للوجه - 00:34:08

وكذلك لكل واحد فينا اليدين والرجلين فاذا غسل الوجه مرتين فهو افضل من غسله ثلاثا فهو افضل الغسلة الثانية والثالثة سنة
السنة الرابعة التخليل داخلين الاصابع ادخال بعضا ابي بعضا - 00:34:44

يعني تاخذين اصابع اليدين. تاخذيد اصابع الرجلين. ادخال اصابع اليدين بين كل اصابعين كذلك بالاخص اذا كانت خفيفة ان يرسل
اصابعه بين اهل اللحية حتى يتحقق ان الماء وصل الى بشرتها - 00:35:10

السنة الخامسة المبالغة في المضمضة والاستنشاق ورد انه صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وكذلك
قال اذا توضأت فمضمض السادس السواك ورد قوله صلى الله عليه وسلم - 00:35:38

لولا ان المرأة اشك على امتي لامرها بالسواك مع كل ابو السنة السابعة ورد فيه حديث ولكنه لم يثبت اذا توضأتم فابدوا بما يامنكم
ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:08

كان يبدأ بما يعمله اليد اليمنى قبل اليسرى. يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى وتقول عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يعجبها التيمم في تردد وفي تناوله وظهوره وفي شأنه كله - 00:36:38

سنة يعتبر سنة هذه سند طهارة الصغرى اولا التسمية يعني غسل اليدين ثلاثة الثانية والثالثة. رابعا تخزين الاصابع واللحية. خامسا
المبالغة في الاستنشاق ثابتا السواك. سابعا التيامن ذكر ان الطهارة - 00:37:03

تحتوي على سنة وعلى واجب يعني اذا كان ولما دخل الطهارة كان العادة انه يذكر ما تتم به الطهارة الصغرى وهي الوضوء يحتوي
على سنة وواجب الواجب الاعضاء الثالثة غسل اليدين وغسل الرجلين - 00:37:45

الرابع مسح الرأس مع الاذنين الخامس الترتيب السادس المواردة النية جعل الواجبات او جعل الاركان واجبات اكثراهم يسمىها اركان
اركان الوضوء ستة كما تعرفون غسل اليدين غسل الرجلين والترطيب والمؤلة - 00:38:25

ولكنه هنا جعل واجبات واجباتنا الطهارة فلما ذكر هذه الوجبة التي تتعلق الطهارة تذاكر بعد ذلك المسوحات هذا ذكر انه يمسح على

الخفين الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة يعني هذا والصغرى - 00:39:04

الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة الطهارة الكبرى توسيع فيه الفقهاء وذكروا الشروط كما هو العبادة مدة يمسح المقيم يوما وليلة والمسافرون ثلاثة أيام بلياليها المسافر اذا كان قد يمسح مدة السفر - 00:39:50

اذا سافروا مثلا من الرياض الى مكة يبقون شهرا قد يكون معهم ماء ولكن لاجل مشقة يجدون الماء ولكن يشقو الخفاض فلذلك ذكر ايضا بده المس انه من الحدث الى مثله - 00:40:31

هذا احد الاقوال يعني القول الاول انه يبدأ من الحدث والقول الثاني انه لا يبدأ الا من المس مثال ذلك اذا توضا لصلاة الظهر ولبس الخفين وهو ظاهر وجاء العصر وهو ظاهر لكنه توضا ومسح - 00:41:10

وصلى كذلك المغرب والعشاء بتلك الطهارة الساعة العاشرة من الليل اذا هناك من يقول لا يبدأ اليوم والليلة الا من الساعة العاشرة لانها اول هدف وهناك من يقول يبدأ من العصر - 00:41:53

لأنها اول مسجد ولو كان غير واجب وهناك من يقول يبدأ من الفجر لانه اول من الحدث لانه لما تقرأ القرآن الساعة العاشرة واصبح وفي الساعة الثانية مثلا والنصف يتوضأ نساعه - 00:42:24

المختار هنا انه من الحدث الى مثله يعني من الساعة العاشرة اربعاء وعشرين ساعة هكذا ذكر ايضا لابد ان يكون ساترا فاذا كان مخرسا مثلا القدم دون الشعب لابد ان يكون ثابتة بنفسه - 00:42:56

فان كان اذا مشى خلع سقط افلا يمسح لان المشروط ان يكون ثابتة العادة انهم يشدونه بخير يربطون الخيط على الساق انا اسأل السائق وتجدر هذه الجوانب تسمى الشراب يجعلها مصاب - 00:43:34

يمسك اهل القدم ما تكلمها هنا على الجوار وقد اختلف العلماء فيها هل يمسح عليها ام لا عند الحنفية اذا كانت متينة وحدها بدون نعل يمشي بها ولا تتمثل - 00:44:06

ساعة ونصف عندهم رخص عليها الامام احمد لم يرد احد قطعه كثير من العلماء اذا ذهب الامام احمد الى المسجد عليها لذاك ينبغي الصحابة فانه روي عن تسعه من الصحابة ان - 00:44:41

ولكن جوارب في ذلك الزمان غليظة متينة قوية من شعر الصان من الصوم وتكن مرصوصة قوية البشرة مما يدل على انه يتاكدون منها وسبب ذلك ما فيها من الخلاف يقول - 00:45:25

واما الطائرة الكبرى فهي التي تجبر القتال تذكر انها آما تحتوي على سنة واحدة الطارة الكبرى تحتوي على سنة وواجب الواجب ان نعزم الذي لابد منه اولا النية لانني - 00:46:11

الطهارة كلها وللصلوات كلها النية هكذا تعميم خسائر الجسد الكبرى لابد بان تعميم الجسد من الهام الى ولابد ان يتاكد من غسل ما تحت الشعر في الحديث اغسل الشعر وعنق البشر - 00:46:52

فان تحت كل شعرة جنابة هكذا فلابد من تعميم الجسد ويتعاهد الاماكن لا منعطفت كالابطين ما بين الركبتين اردت ان عمق السرة يتعهد ذلك هذا هو الواجب الذي لا بد منه الطهارة الكبرى - 00:47:31

اما المستحب ويسمى السنة عشرة اشياء الاول النية الثاني التسمية الرابع الاستنجاء غسل الهرج باليدي اليسرى الخامس تنظيف اليد التي باشرت باشرت الفرجين السادس السابع تثبيت غسل الرأس الثامن غسل الجسد كله - 00:48:19

التاسع العاشر غسل قدميه مكانا اخر اذا لم يكن ذلك المكان مبلطا هكذا يقول لو هذا المتهم غسل ما به من الاذى من اثر المهن على جسده الغسل ثلاثة يعني - 00:49:25

غسل رأسه غسل جسده ثلاثة الرابع الدلت ان يمر يده على بدنها الخامسة ايام جانب العلم قبل الایسر التسمية الثامن غسل قدميه بغير موضعه اذا لم يكن مبلطا اذا كانت - 00:50:06

اليدان في موضع اخر الرجالان في مستنقع علمه هناك لهما الى مكان اخر تحول ذكرت ذلك ميمونة في صفة رسول النبي صلى الله عليه وسلم انه تحول من مكانه وغسل قدميه - 00:50:44

انتهى من الطهارتين ذكر بعد ذلك النواقض ذكر انها ثمانية ولم يعد الا سبعة منها ما هي خلاف ومن ما لا خلاف فيه الخارج من السبيلين من الفرجين البول والغائب - 00:51:16

والريح هذه كلها خلاف ولم يذكر الاستنجاء بعدها انه مذكور بمعنى ان المتوضى اذا كان قد خرجت منه غسل فرجه ويسمى ذلك الخارج من السبيلين هنينا الفائت من غيرهما بشرط ان يكون نجسا - 00:51:54

لان الخارج من البدن اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا فاذا كان طاهرا لا يجب الوضوء اذا دمعت عيناه خرج منه دمع هذا طاهر ينتخب ايضا يعتبر طاهرا - 00:52:48

اذا عرف خرج منه عرب هذا طاهر اذا انت افهمت او خرج منه اللعاب هذا ايضا طاهر كذلك لو اخرج من اذنيه لا شيء من الواسخ الذي فيها هذا طاهر - 00:53:21

يعني اذا ذكروا ان في الرأس يقال فيه اربعة عيون منها الحامض وهو الدمع عندما يقولون انه ان آآ الدموع طعمها مالح حتى لا تفسد العين المخاب هذا انه حامض - 00:53:46

اشهد ان الحموضة اما ما يخرج من الاذن فانه امر لاننا يخرج من الفم فانه عذب حاليا الحاصل ان هذه كلها الاتي انقض الوضوء اذا الذي ينقض النجس فاذا تغير - 00:54:27

استفرغ وكان كثيرا يعني كثير ملع الفم او ملي او اكثر كذلك الدم اذا خرج منه دم او قيس من جروح او جروح الفاحش ناقر الثالث زوال العقل لانه اذا زال عقله لم يملك نفسه - 00:54:52

هكذا باي شيء يزول العقل بالنوم يزول الاكل بالسكر نعوذ بالله يا زول بالجنون يزول بالاغماء رخص بما اذا نام اسيرا كجالس او قائما اذا نعس وهو جالس برأسه او - 00:55:35

برأسه لا ينتظر فذلك لانه لا يستغرب سقط حيث انه لا يزال جالسا فانه لا يكون ناقضا اما اذا اضطجع الناس نعم فانه لا يملك نفسه اذا كان متكتا انا اريك - 00:56:11

على ظهرها وعلى جنبه ونام فان كان متمكن مكن مقعدته الا ينتقض وان كان غير المتمكن في الحديث انا اعين بك يا استاذ فاذا فيها ايضا خلاف هل ينقض من السدبر - 00:56:44

لما جاء في بعض الروايات اي ما امرأة في المسجد فرجها وقت الدبر ولكن الرواية لا تركز على البشر ومثله عظمة المرأة فرجها هذه خلاف الذين كانوا لا ينكض روبي عن - 00:57:31

عاليا لما سئل هل ينقضنا الذكر فقال ان كان فيك شيء نجس فاقطعه بمعنى انه ليس بنجس وكأنهما بلغ اخر الاحاديث ولكن لما ثبتت الاحاديث اه كيف وتوضأ من احبابهم قال لا يمت لك ان لا ينقض الا اذارة الشهوة - 00:58:11

الخامس مس المرأة بشهوة اه امرأة شهوة يعني اهست عندما مس يدها مثلا او قبل او مس اه ذراعا كان بشهوة انتقض وضوءه فذهب الامام الشافعي الى انه ينقض مطلقا - 00:58:49

وذلك لان هناك قراءة في قوله تعالى او لامست النساء ابن عباس سؤال الملامسة في الجماع وبعضهم الملامسة التي بشهوة وقرأ بعضهم او لمست النساء فاخذ الشافعي بابه القراءة فجعل مجرد اللمس ناقضا - 00:59:24

وانا لغيري شهوة ولكل اجتهاده السادس اكمل اهل الابل وفيه ايضا خلاف ولكن يترجح انه ناقظ لان ورد في حديثان صحيح ان وهل ينقض جميع اجزائها في ذلك اخي نعم - 01:00:06

وكان الجمهور اكترون على انه لا ينقض الا اللحم الاحمر ولا الكبد ولا الرئة ولا الكلية ولا اللسان خاص ولا ثياب انه ينقض كله السابع الردة الردة الكفر قال الله تعالى - 01:00:40

ان اشركت عملك ومن الاعمال الطهارة فاذا ابتدأ الكفر ولو ساعة بطلت الطهارة فلا بد انه يجدد الطهارة هذه النواقب السبعة وهو يقول هناك انها ثمانية ترك تغسيل الميت اليوم وجود الخلاف فيه - 01:01:16

مع انه ورد في احاديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقيل المراد بعمله ان

احتضنه احتضنه ولم يكن عليه ساتر انه يتوضأ - 01:01:50

واما الحمل كذلك يعني ولكن اكثرون على انه ليس بناقص الا اذا مس عورته هذه اركان الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى التي هي 01:02:25
الفصل اركانها ستة يعني الموجبات اولا ان يكون دافقا -

وهو الذي يندفع اندفاعه اما اذا كان يخرج يصير البول فانه لا يوجب الغسل عادة بعض الرجال عنده غنمة وشهوة قوية هذا المني 01:03:19
الذى في جسده لقد ينزل ويكون مع البول -

فاما انتهى من البول خرج منه نقطه نقطه ثانية او ثالث او اربع ظاهر ماذا يسمى الودي البول هذا لا ينكر لانه ما خرج دفا ولم يصحبه 01:03:54
عند خروجه اما اذا -

السمع فعلا الاعداد السرية الاية انه يخرج النبي ويخرج دفقة يعني يندفع اندفاعه هذا هونبي واجب الرسل التقاء الختانين يعني 01:04:26
اذا غيب الرجل ذكره في الفرد اعتذار لامرأة المرأة -

تغييب الى محل الختان فانه يوجب الغسل الراجح انه يوجب الغسل اذا كان يقتلون النساء بقطع قطعة يده من في هذا المهبل فاما 01:05:07
غيب ذكره الى لاصل محل الختان محل ختانها -

اف انه يجب الغسل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعدم الاغتسال منه وجاء انه قال انما الماء من الماء يعني الماء 01:05:47
الذى هو ماء الاغتسال من الماء الذي هو الانزال -

انزال المهني ثم بعد ذلك جاء هذا الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الرسل يعني اخر اذا جلس بين شعابها الاربع ثم جهدها تفقد 01:06:11
وجب الغسل يعني كدنا بقوه زاد مسلم -

وان لم ينزل الثالث الاسلام الكافر وذلك لانه في اهل كفره نجس انما المشركون نجس اذا اسلم فانه يغتسل ان يتطهر بعد ان كان 01:06:42
نجسا وان كانت نجاسته معنوية وانكر ذلك بعض العلماء -

قالوا لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الدعاة الى الله يرسل من يدعوا الناس الى الاسلام مئات او الوف ومع ذلك فانهم لا 01:07:16
يأمرؤنهم ان من اسلم عليه يغتسل -

ولكن الغالب ان المشركين وبالاخص الرجال وقعت منهم جنابة وقع منهم احتلام او اجماع ولم يغتسلوا غالبا لا يؤمر اذا اسلم ان 01:07:42
يغتسل الرابعة الخامس النفاس لا خلاف في هذا -

لقوله تعالى ويسألونك عن المحيط قل هو اذى فاعذرها النساء بالمحيض ولا تقربوهن حتى يطفن فاذا امركم الله حتى يبهرن بان 01:08:18
ينقطع الدم فاذا تطهرنا اغتنسلنا وفيه قراءة واختار ابن جرير -

يعنى حتى يتم التطهر والنفاس ملحق بالحيض وذلك لانه دم اي اعدام يخرج من الفرج ويحكم بانه نجس يغتسل بعده اذا انقطع لا 01:08:53
تصلي حتى تغتسل الزوجات تغتسل لقوله فاذا تطهرن فتهن -

السادس الموت لا خلاف ان الميت لابد ان يغسل حتى ولو كان نظيفا لو اغتنسل وتنظف وبعد الهواتف بعد دقائق او بعد ربع ساعه 01:09:33
مات لابد ان يغسل لان هذا التبرج بعده -

وذكر الثاني بعدما ذكر الطهارة من الحديثين ذكر الطهارة من النجاسات تلوث الجسد وكذلك الثياب فلا بد من ازالتها ولابد 01:10:14
من تطهيرها تشتمل على اربعة اشياء نجاسة ام زين -

ومثال به ومثال عنده هكذا اعبي ابا هذا الاجمال النجاسة فهي البول والغائط لا خلاف انه نجس ابا الغائط نجس النجاسات 01:10:50
العينية كذلك غير المأكول بول الحمار نجس وكذلك -

الكلاب والسمعنير والذئاب وكل ما عليك بما تقول فان بوله رأسه ورجيعه النجس الخمر نجلس ولو كان اصلها امن تمر او نحوها 01:11:42
محرم فوق الهر فانه نجس اما الهر رخيص في سؤله -

اذا شرب من الاناء فانه يتسامح من حديث ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم 01:12:26
يعني الهرة الفارة اذا ما اتت في الماء او في السمن -

ورد ان ثأرة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم الكره وما حولها اكلوا سمنكم فدل على نجست ما حولها من الثمن هكذا يعني هناك انواع فوق الهر يعني - 01:13:03

الرئاب مثلا وان غير المعروفة اختلف في جلود الميّة ذكر ان جلد الميّة نجس وانه لا يظفر بالدماغ وفي ذلك خلاف ولا على صواب انه يظهر بالدمار والذين قالوا انه لا يظهر - 01:13:39

نحن اذا اجازة يستعمل في اليابسات سواء انه يظهر بالدماغ ويستعمل ايضا في النيات عظام الميّة ايا كانت اذا مات البعير مات الخروف نجسة الحقيقة وانا في البحر لا تنجسوا بالموت - 01:14:14

لا يحتاج الى تركيبة كذلك موت الادمي الادمي طاهر جاء به حديث ان المؤمن لا يجوز هيا ولا ميتا فبقي ان النجاسة يحتوي على اربعة نجاسة ومزيل ومحال به ومثال عنه - 01:14:58

المزيل فكل من يحسن الازالة يعني المتأخر كل من يفتن الازالة حتى ولو كان غير مكلف لو ان صبيا رأى نجاسة هذا شيء صب عليه ماء وظهرها وابن خمس سنين او اربع - 01:15:36

بالالات كذلك ايضا لو ان ثوبا تنجس اصابه مطر غمره ولو اننا لن تنجس وخاص به من سيل او نهر لأن القصد ازالة تلك العين النجسة الذي يزيلها كل من يحسن الازالة - 01:16:04

ولا تتابع الى نية اما المجال به الظهور هو الذي يظهر النجاسات نجاسة الكلب تطهير لعابه اشترط التراب اذا شرب الكلب في اداء احدكم هل يغسلوا سبعة والثامنة بالتراب واهداهن بالتراب - 01:16:45

هكذا وهذا خاص بلعابة الذي هو لابد من غسله سمعا احداهن بالتراب او الثامنة بالتراب يسأل الحكمة بذلك ان لعابه هذه بعض الجرائم لا تزول الا بالتراب ذكر بعض المشايخ - 01:17:28

ان بعض المفكرين نظر الى اجناء بعد شرب بالمكير وادا به هذه الجرائم المتصلة بالقداسة غسله بصابون فلم تزل واسأله ما زالت في النار مثلا ولم تزل الا بعد ما جلسه بالتراب - 01:18:08

وهل يلحق به الخنزير الخنزير نجس ولان اكرر ولانه يأكل العذرة يا اخي الغائط يرى انسان يتخلق انتظر حتى يقوم فسعي اليه واكل ذلك المراز الذي يخرج منه فلما كان كذلك جاء التغريب - 01:18:52

جاءت اهل الخنزير ولكن هل يلحق ابن الكلب في نجاسة لعابه هكذا يختار ولعل الاقرب انه لا الا يلحق به نجاسته كسائر النجاسة كذلك ايضا الكلب وبولى سائر النجاسات تقتل حتى تذهب عين النجاسة - 01:19:21

ليس شرطا ان يقتل سبعا دولة بل هو اعتبره للادمي امرأة الادمي يقول المجال به الاحجار خاصة جاء في انها تزيل اثر النجاسة هذه الازمنة قد يتمسحون بالمناديل يمسح ببره بعدها - 01:20:02

الغائط ونحوه ولكن لابد من الماء بغير الاحجار فانه يتبع ذلك بالماء الاولى ان يجمع بينهما يمسح الخارج او اثر الخارج بالاحجار ثم يفزعه الماء ان اقتصر على الماء يذهب - 01:20:46

ان لم يوجد معنى الاحجار كفر الاقتصار على على المنازل والخرق والاعواد ونحوها اما المزارع انه فكلنا علقت النجاسة به النجاسة تتعلق بالثوب سلام من ايام لنا سألكم البدن اذا علقت النجاسة بالساق - 01:21:26

او بالفخذ او بالبطن فلا بد ان يزيد ان ينقله النجاسة ايضا بالارض تعلق بالتجاد او بالفرش فلا بد ان ينظفها ويظهرها فيتظهر المصلي في بدنها وثوبه ويقعته التي يصلى عليها - 01:22:02

احسن الله اليكم هذا سؤال يا شيخ في الشبكة يقول ما دليل من قال ان مس المرأة بشهوة ينقض مع اليقين انه لا دليل على ذكر علة الشهوة في الادلة - 01:22:33

المسألة فيها خلاف ذكرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبر بعض نسائه وخرج ولم يتوضأ ولكن ذلك على ان هذا تطويل شفقة لا تكمل شهوة ولما جاءت الاية او لمستم النساء - 01:22:44

اجرها بعض العلماء على مجرد اللمس انه مجرد ما يمس بشرتها ينتقض وضوءه جاء حديث عائشة لابد ان اجمع بين الاية وبين

الحديث نحمل اللمس على انه لنس بشهوة - 01:23:20

يقول اه ذكرتم في الدرس ان ان الخمر نجس فما حكم استخدام العطور التي فيها نوع من الكحول لانه جائز لانها لا تسمى خمرا معناته الا انها وهذا الكحول لا يسمى خمرا - 01:23:52

وان كان مفكرا او مخدرا يجعل بهذه فليمنعها من التعفن ليزيل اثراها اذا ضيغت ثوبك وقد يسبق يتسرع لاجل هذه الكحول يطير جميعا رائدة ولا يسلط عليها انها خمر مطلقا تشرب وتسكر - 01:24:19

احسن الله اليكم يقول توضأ ثم لبست خفين ثم خرجمت الى الصحراء ولم يكن معه ماء وبعد يومين وجدت الماء فمته يبدأ وقت وجزاكم الله خيرا اذا كنت مسافرا خارجا - 01:24:56

قد تبدأ من اول حديث يعني مثلا في الضحى سافرت الساعة الحادية عشر وانتقض وضوئك لك ثلاثة ايام اولها هذا اليوم اول ما وجدت الماء احسن الله اليكم هذا سؤال في الشبكة يقول امرأة اخبرها محرمتها بعد حفلة عرس حضرته انه لا بد من السفر الليلة الى العمرة - 01:25:12

اخبرها بانه لا بد ان تذهب معه. وقد ناقشت الحناء على يديها او رجليها. فالمرأة المحرمة لا تلبس القفاز. فماذا تفعل في هذه الحالة علما بانه قال بانها قالت انه لا يمكنه طول الوقت ان ادخل يدي داخل العباءة لستر الحناء وجزاكم الله خيرا - 01:25:50

لا تتبادر الى غسلت يديها عن الحنة ما يضرها كذلك الحنة على رأسها لا يكون هذا من المحظورات محظورات الاحرام ان استطاعت انها يبادر بغسله عند الحاجة الى الطهارة غسلته - 01:26:12

يقول اه ذكرتم احسن الله اليكم اثناء الوضوء ذكرت اثناء الوضوء اني لم اذكر التسمية فما الحكم يسمى ساعة ما تتذكر غسلت وجهك قبل التسمية ثم تذكرت تسع مئة اغسل اليدين - 01:26:43

احسن الله اليكم يقول ما هو دليل من قال ان مدة المسح تبدأ بعد اول مسح بعد لبس خفين انه هناك ثلاثة اقوال اذا توضأ اهل الظهر وغسل رجلية. ولبس الخفين - 01:27:01

ومتى للعصر وهو على الظهر ومساء المغرب ومساء للعشاء وهو على طرف وانتقض وضوئه الساعة العاشرة ولم يمسح الا في الساعة الثالثة والنصف لصلاة الفجر هناك من يقول ابدأ من العصر - 01:27:24

لانه اول مسجد وهناك من يقول نبدأ المدة من الساعة العاشرة لانها هي التي تكون محل المسجد وهذا هو الذي اختاره المؤلف هنا كمن يقول لا تبدأ الا من الفجر - 01:27:51

الساعة الثالثة والنصف التي هي اول مسلم بعد الحدث تبدأ من اول احسن الله اليكم يقول هل من حمل السرير الذي يحمل عليه الميت يجب عليه الوضوء في الصحيح انه لا يجوز - 01:28:09

رؤيا الحديث ابي هريرة ان يغسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضا ذكر ذلك لابن عمر فقال فاذا اتوا من حمل خشبة يعني السرير خشب فلا يسمى هذا ناقض حمله على احتضانه - 01:28:30

احسن الله اليكم واعتباكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:29:01